تحالف المسار:
القوّة في التنوّع والشّموليّة

منصّة سياساتيّة

لبنان

تحالف المسار:
القوّة في التنوّع والشّموليّة

منصّة سياساتيّة
لبنـــان

لمحات عامة عن المنظمات الشريكة

تأسس «الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا» (LUPD) في عام 1981، وهو منظمة غير ربحية وغير حكومية وغير طائفية تعمل مع المعوقين حركيًا ومن أجلهم.

يضم الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا، وهو منظمة تطوعية شعبية لها 8 فروع في جميع أنحاء لبنان، 1200 عضو حاليًا بالإضافة إلى أشخاص من مجموعات دينية مختلفة ولديهم إعاقات حركية متنوعة.

منذ بداياته على أرصفة بيروت نشط الاتحاد في تشجيع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات صنع القرارات الحكومية، وشهد تغييرات في النهج الوطنية للإعاقة. إذ تحوّل الحوار من الإحسان إلى الحقوق، ومن الإقصاء إلى الإدماج.

LUPD Main Office, Ar-Rida Bld, 2nd flr, Salaheddine Street,
Rawshé, Beirut, Lebanon
P.O.Box: Beirut, Al-Basta 15-5473
Telefax: +961 1 807366/7
lupd.lupd@gmail.com
www.lupd.com

أبعاد
abaad

«أبعاد- مركز الموارد للمساواة بين الجنسين»، هو منظمة معتمدة لدى «المجلس الاقتصادي والاجتماعي» في الأمم المتحدة، وتهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين كشرط أساسي لتحقيق السلام المستدام والديمقراطية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

تؤمن أبعاد بأن القضاء على الحواجز والتمييز والعنف المبنية على النوع الاجتماعي والعمل في الوقت نفسه على دعم تمثيل النساء والفتيات والوعي النقدي لديهن، يمكن أن يسمح لهن بالمشاركة بفعالية في جميع مجالات الحياة، وتحقيق التغيير بأنفسهن، وممارسة حقوقهن، وتحديد أهدافهن في الحياة بحرية.

منذ عام 2012، شاركت أبعاد في رئاسة مجموعة العمل التقنية الوطنية لإنهاء العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات (بالشراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية اللبنانية).

51 Bustani Str., Sector 2, Najjar Bldg, Furn El Chebbak
P.O. Box 50-048 Beirut Lebanon
+961 1 28 38 20/1 | +961 70 28 38 20
abaad@abaadmena.org
www.abaadmena.org
/abaadmena

المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية
IFES

بصفتها رائدة عالمية في مجال تعزيز الديمقراطية، تتعامل «المؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية» (IFES) مع القضايا الحرجة في مجال الديمقراطية والحوكمة والانتخابات في جميع أنحاء العالم. يتمثل أحد محاور التركيز الرئيسية لعمل IFES في إدماج المجموعات التي تعاني تقليديًا من نقص في التمثيل، مثل النساء والأشخاص ذوي الإعاقة والشباب ومجموعات السكان الأصليين والأقليات العرقية والدينية. تعتمد IFES نهجا متعدد القطاعات لعملها في مجال الإدماج، مما يضمن عدم دفع الأفراد الذين يشكلون جزءا من الهويات المهمشة المتعددة إلى الهامش. وتعمل IFES على تعزيز المشاركة السياسية والإدماج من خلال القيام بأنشطة التوعية المدنية وتوعية الناخبين عبر وسائل الإعلام المختلفة، بما في ذلك التوعية المباشرة وعبر الإذاعة ووسائل التواصل الاجتماعي ومسرح الشارع؛ وتقديم المساعدة الفنية للمسؤولين الحكوميين حول كيفية تنفيذ المعايير الدولية، مثل «اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة»؛ وتمكين منظمات المجتمع المدني من أجل الدفاع عن المساواة في الحقوق؛ ومساعدة الجهود التي يقودها المواطنون لتحديد أفضل الممارسات عبر تطوير أدوات عالمية مثل إطار «العنف ضد المرأة في الانتخابات»، ودليل «تكافؤ فرص الوصول: كيفية إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات والعمليات السياسية»، والموقع الإلكتروني: ElectionAccess.org.

2011 Crystal Drive, Floor 10 | Arlington, VA 22202, USA
+1 202 350 6700
info@ifes.org
www.ifes.org
@IFES1987

المنصة السياساتيّة الخلفية

أُعِدَّت وثيقة منبر السياسات هذه، من قبل الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا (LUPD) وأبعاد - مركز الموارد للمساواة بين الجنسين، بدعم من المؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية (IFES).

حُدِّدت أولويات هذا المنبر بعد إجراء 18 مقابلة مع خبراء رئيسيين (من المنظمات غير الحكومية، والسفارات، والأحزاب السياسية المحلية، والوزارات اللبنانية وهيئة الإشراف على الانتخابات)، و4 مجموعات نقاش مركزة مع ما مجموعه 42 امرأة ورجلا (بما في ذلك أشخاص من ذوي الإعاقة)، وورشتي عمل جمعتا 47 خبيرًا يمثلون 25 منظمة مختلفة يتمحور عملها حول النساء، الأشخاص ذوي الإعاقة، والأفراد مجتمع الهوية الجنسيّة المتنوعة، واللاجئين/ات والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية.

وخلصت المشاورات إلى النتائج الرئيسية التالية:

- في لبنان، يعاني النساء، والأفراد مجتمع الهوية الجنسيّة المتنوعة، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمسنّون والأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية، من وضع قانوني ضعيف، وغالبًا ما يتم إقصاؤهم عن عمليّات صنع القرار في المجال العام. في عام 2019، شغلت النساء 4.69 في المئة فقط من المقاعد البرلمانية، ولا يوجد أعضاء برلمانيون يُعرّفون عن أنفسهم صراحة بأنهم من الأفراد مجتمع الهوية الجنسيّة المتنوعة أو من الأشخاص ذوي الإعاقة.
- يعترف لبنان بـ 18 طائفة دينية، وبالتالي لديه 15 قانونًا مختلفًا للأحوال الشخصية. تشرف على هذه الطوائف محاكم دينية لا تخضع للإشراف الحكومي. وبسبب الاختلافات الكبيرة المنصوص عليها في هذه القوانين، تعتبر أنشطة المناصرة المشتركة والمتعددة الجوانب صعبة للغاية ومستحيلة في بعض الأحيان.
- كان هناك مبادرات وجهود عامة لخفض سن الاقتراع من 21 إلى 18 عامًا (بما في ذلك من قبل منظمات الشباب)، لكن حتى الآن، قوبِل ذلك بالرفض من جانب بعض الأحزاب السياسية التي تفترض أن «بعض الأديان قد تكسب أفضلية بسبب هؤلاء المواطنين الإضافيين على «لوائح» الناخبين».
- بينما تعمل منظمات المجتمع المدني بنشاط للحد من التهميش والتمييز في لبنان، إلا أن هناك نقص في التنسيق بين الجهات المعنية التي تعمل على مواضيع مماثلة.
- منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة (DPOs)، ومنظمات حقوق المرأة، ومنظمات الأفراد مجتمع الهوية الجنسيّة المتنوعة لا تعمل معًا حاليًا، ولكن هناك اهتمام وإقرار بمنافع بناء تحالف متعدد القطاعات لتوحيد جهود المناصرة.
- يشكل تعذّر الوصول الفعلي إلى مركز الاقتراع، عائقًا أمام التصويت بالنسبة للعديد من الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والنساء الحوامل.

خلال العقد الماضي، أسفرت جهود المجتمع المدني وحملاته عن عدد من الانتصارات البارزة في مجال حقوق الإنسان والتي بدأت في تمهيد الطريق نحو تحوّل اجتماعي إيجابي. ومع ذلك، لا يزال هناك الكثير مما ينبغي فعله، وبخاصة على صعيد مراعاة المحاور المذكورة أعلاه.

إيمانًا منها بأن المؤسسات الديمقراطية تزدهر عندما يتم تمثيل جميع فئات المجتمع، وانطلاقا من رؤيتها التي تركّز على مجتمع أكثر عدلًا وشمولية يعترف بحقوق الإنسان لجميع أفراده، ويحترمها ويحميها ويحققها على قدم المساواة، اتفق ممثلو المنظمات الـ 25 على قائمة المحاور ذات الأولوية كخريطة طريق للعناصر التي سيتم إصلاحها في السنوات الخمس المقبلة؛ قائمة المحاور تندرج تحت العناوين الرئيسية التالية: الحوكمة الشاملة، الأطر القانونية، التعليم الشامل، التوظيف، والحقوق السياسية.

يتناول هذا المنبر بعضًا من أهم قضايا العدالة الاجتماعية والعوائق التي تواجهها مختلف الفئات المهمشة والتي تحول دون مشاركتها الفعالة في مجتمعاتها المحلية وفي المجتمع في لبنان ككل. يتمثل الهدف الأوسع لهذا المنبر في تعزيز الحقوق الاجتماعية والسياسية والمشاركة والإدماج، من خلال تطبيق نهج متعدد القطاعات على السياسات وعمل المناصرة، وبالتالي ضمان عدم استثناء الأفراد الذين يشكلون جزءًا من الهويات المهمشة المتعددة.

لمحة سكانية

الإناث والذكور بنسبة تقريبيّة

50%
لكل منهما

(كتاب حقائق من وكالة المخابرات المركزية الأميركية)
(كتاب حقائق العالم الصادر عن وكالة الاستخبارات المركزية الأميركية)
إحصاء رسمي لبنان عام 1932 (1932)

نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة

93.9%
من إجمالي السكان

منهم

91.8% إناث
96% ذكور

(كتاب حقائق العالم الصادر عن وكالة الاستخبارات المركزية الأميركية)
(كتاب حقائق من وكالة المخابرات المركزية الأميركية)
(تقديرات لعام 2015)

50.2%
من إجمالي السكان

هم من الشباب دون سن 30 عامًا
(PopulationPyramid.net)

مجتمع الميم

لا توجد أرقام رسمية

10%
من السكان
وفقًا للإحصاءات العالمية

ديانة معترف بها 18 / 15 قانوناً مختلفاً للأحوال الشخصيّة

944,613 ≈
لاجئ سوري

مسجل لدى مفوضّية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
(تقديرات آذار/ مارس 2019)

97,735 ≈
شخصًا من ذوي الإعاقة

مسجلين لدى وزارة الشؤون الاجتماعية

* ليس كل الأشخاص من ذوي الإعاقة في لبنان مسجلين لاستلام بطاقة الإعاقة

450,000≈
لاجئ فلسطيني

مسجل لدى الأونروا
(تقديرات 2014)

(تقديرات 2016)
منهم
38% إناث
62% ذكور

من العدد الإجمالي

55% لديهم إعاقة جسدية

3% لديهم إعاقة في التعلم

11.6% في سن العمل (بين 21 و 63 عامًا)

15% بحسب تقديرات منظمة الصحة العالمية
من إجمالي السكان لديهم إعاقة

2,366 ≈
مصابا بفيروس نقص المناعة البشرية
(تقديرات البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز في لبنان التابع لوزارة الصحة العامة لعام 2018)

منهم
5.6% إناث
94.4% ذكور

ما هو موضح أعلاه، يؤشر على أنّ العدد الهائل للأفراد المتأثرين بعدم المساواة في الحقوق الاجتماعية والسياسية كافٍ للتأثير على صحة ومرونة الديمقراطية اللبنانية.

تؤمن المنظمات المختلفة التي شاركت في إنشاء هذا المنبر، والمنظمات الموقِّعة، بأهمية العمل معًا لإنشاء جبهة موحدة تعمل على تحقيق نفس الأهداف لجميع المجتمعات في لبنان.

وتطلّع المنظمات الموقّعة إلى تعزيز شعور الانتماء الاجتماعي والمساواة للجميع في لبنان دون استثناء.

الأولويات

حدّدت منظمّات المجتمع المدني المشاركة في إنشاء هذا المنبر خمسة مجالات أساسية ينبغي أن توليها الحكومة اللبنانية الأولوية وهي:

1. **حوكمة الدمج**
2. **الأطر القانونية**
3. **التعليم الدامج**
4. **التوظيف**
5. **الحقوق السياسية**

حوكمة الدمج

عندما تبذل الحكومات المحلية الجهود الملائمة لإشراك المواطنين ودمج وجهات نظرهم، ولتوفير الخدمات لجميع الناخبين على قدم المساواة، فإن ذلك يساهم في تعزيز الاستقرار والنمو والمصداقية. وعندما يبدأ المواطنون في اعتبار أن سلطاتهم المحلية موضع الثقة، سيعزز ذلك العمل الجماعي، وتبني المواطنين لهذه الجهود، وزيادة الدعم السياسي والمالي للأولويات التي من شأنها أن تؤثر على أكثر المواطنين تهميشًا في لبنان.

يضطلع الدمج في وضع السياسات بدور مهم في تسهيل تقديم الخدمات الشاملة وإضفاء الشرعية على المكوّنات الأخرى للحوكمة.

- استحداث منصب تكنوقراطي جديد بدوام كامل ومدرج في الموازنة العامة لـ «ضابط ارتكاز للدمج» في الوزارات المختلفة. يجب أن يكون هؤلاء الأفراد خبراء رفيعي المستوى وقادرين على تطوير خطط قوية ومستنيرة وقابلة للتنفيذ.
- إدراج وسائل معقولة لنشر المعلومات للجمهور (على سبيل المثال، تنسيقات الصور أو الصوت، مراعاة طريقة بريل أو عمى الألوان، إلخ).

وتعتبر أساليب النشر التي من المحتمل أن تصل إلى فئات سكانية مختلفة مثل النساء والشباب والأشخاص من المناطق الريفية وغيرهم، من الأمور المهمة. يمكن تحديد الأساليب من خلال إجراء تقييم أساسي.

- ضمان وضع القوانين والسياسات وفقًا لنهج تشاركي، والذي يمكن أن يشمل: (1) زيادة التعاون مع هياكل الحكم المحلي ومنظمات المجتمع المدني لتزويد المجموعات السكانية المتنوعة بمزيد من التمثيل، و (2) نظام استفتاء مفتوح للتصويت العام.
- وضع مؤشرات لتتبع الامتثال لأهداف التنمية المستدامة (SDG) في كل وزارة، مع التركيز على الإدماج الشامل المتعلق بصلاحيات كل وزارة.
- إطلاق حملات التوعية العامة بقيادة الإدارات الحكومية.
- تطبيق اللامركزية الإدارية.

الأطر القانونية والإصلاح

تعد القوانين والعقوبات التي تتمحور حول الأفراد بالغة الأهمية من أجل ضمان تكافؤ الفرص والمساءلة وتمتع كل فرد بالاستقلالية والتمكين والوصول إلى مختلف القطاعات والخدمات، والمجالات الخاصة والعامة. ومن هنا تبرز أهمية تعديل التشريعات، وبخاصة على صعيد:

- مواءمة القوانين مع «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» والاتفاقيات الحقوقية الدولية. ينبغي تعديل كل القوانين التي تحتوي مواد تمييزية، بما في ذلك: قانون العمل، قانون العقوبات، قوانين الأحوال الشخصية، قوانين الجنسية بشكل عام، وكذلك المواد المتعلقة بمتعاطي المخدرات، والإتجار، والضمان الاجتماعي، والمادة 534 من قانون العقوبات، والقانون رقم 220.

- تعديل قانون الانتخابات لضمان الوصول الكامل للمجموعات المختلفة إلى العمليات الانتخابية، بما في ذلك تنفيذ ترتيبات معقولة وتفعيل آليات المراقبة والمساءلة.

- وضع قانون مدني ينظم مسائل الأحوال الشخصية، بما في ذلك توحيد قوانين الأحوال الشخصية المذهبية الـ 15 المختلفة في قانون مدني واحد يسري على جميع المواطنين في لبنان. يشمل ذلك تعديل المواد المتعلقة بالطلاق والإرث وسن الزواج وغيرها.

- التصديق الكامل على الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان: مع أن لبنان صدّق على «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» (سيداو) في عام 1996، إلا أن هناك عدة تحفظات ينبغي رفعها. كما لم يصدّق لبنان حتى الآن على «الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة». وسيضمن التصديق على هذه الاتفاقيات اتخاذ لبنان خطوات لتنفيذ التزاماته القانونية بتعزيز وحماية وضمان حقوق جميع النساء والأشخاص ذوي الإعاقة، وحماية الحقوق المتساوية في جميع مجالات الحياة.

- تفسير وتوضيح القوانين لتجنب الغموض، بما في ذلك وضع تعريفات واضحة ومتفق عليها للتحرّش الجنسي والعنف والتمييز.

- تحديث قانون الإعلام وإعادة هيكلة السياسات الداخلية داخل المؤسسات الإعلامية بما يتماشى مع معايير حقوق الإنسان، والمصطلحات القائمة على الحقوق، والخطاب.

التعليم الدامج

ما بين سن 8 و12 عامًا، يبدأ الأطفال في تكوين مُثُلهم العليا عن العالم من حولهم، بما في ذلك تصوّراتهم ومواقفهم ومعتقداتهم تجاه النوع الاجتماعي، والأشخاص ذوي الإعاقة، وغير ذلك من المفاهيم والأعراف الاجتماعية. وبما أن ما يتعلموه خلال سنوات تكوينهم يرافقهم لبقية حياتهم، يعتبر الوعي والتعليم الدامج المبكر أساسيًا لتحقيق التحوّل الاجتماعي وبناء جيل ومجتمع أكثر إنصافًا.

1. تعديل المناهج المدرسية (بشكل خاص، على سبيل المثال لا الحصر، مادة التربية المدنية) لتشجيع الإدماج والمساواة واحترام الحريات الشخصية، والعمل على مكافحة الوصمة والتمييز منذ عمر مبكر، وتسليط الضوء على التنوع والقدرات المختلفة. أما بالنسبة إلى التعليم العالي، ينبغي مراجعة المناهج على مستويين: (1) إدخال دورة حول التوعية والتقاطعية والمساواة، و (2) ضمان زيادة الوعي بين الطلاب الذين يدرسون في التخصصات الأساسية المتصلة بالتعامل مع الأفراد (القانون، الطب، علم النفس، العمل الاجتماعي في مجال الطب النفسي، إلخ)، أو تلك المتصلة بتكوين الرأي العام (الصحافة، العلوم السياسية، إلخ.). عند وضع مناهج وسياسات جديدة، يتعين نشرها على المدارس العامة والخاصة، بما في ذلك تلك التي تعمل مع اللاجئين/ات في التعليم الرسمي وغير الرسمي (الأونروا وغيرها من المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية).

2. إجراء دراسة أساسية لتقييم الوضع الحالي على أرض الواقع، مما يسمح بوضع توصيات دقيقة تستند إلى الواقع المحلي.

3. جعل التعليم في المدارس العامة دون المستوى الثانوي مجانيًا وبالتالي متاحًا لجميع الفئات السكانية المهتمة بمواصلة التعليم.

4. دمج النوع الاجتماعي، والهوية الجندريّة والحياد الجندري، والصحة الجنسية والإنجابية والحقوق المرتبطة بها في المناهج الدراسية لجميع الأعمار (يتم تقديمها بشكل مناسب لكل مستوى دراسي).

5. تجهيز البنية التحتية وأدوات التعليم في المدارس بشكل مناسب لضمان تعزيز إمكانية الوصول إليها، ومراعاة الترتيبات الصائبة.

6. تدريب وتوعية موظفي المدارس (المعلمين والإدارة) على الدمج، الشمولية، مراعاة النوع الاجتماعي، التواصل واستخدام أي أدوات تعليمية مطروحة حديثًا.

7. فرض عقوبات صارمة على عدم استقبال أو طرد الطلاب بسبب وضع معين (على سبيل المثال الأشخاص ذوو الإعاقة أو اللاجئون/ات أو المهاجرون/ات أو الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية أو الأشخاص من الأفراد مجتمع الهوية الجنسيّة المتنوعة).

8. إنشاء وتعميم آلية للمراقبة وتلقي الشكاوى، آمنة وسرية، تتيح تكافؤ الفرص في التعليم.

9. تفعيل دور لجان الأهل في المدارس، وتزويدها بسلطة معقولة، وتوعيتها حول حقوق الأطفال وما يمكن طلبه من المدارس، وتمكينها لضمان مشاركتها الكاملة في العمل من أجل التحسين في المدارس.

10. دمج محاور التطوير الوظيفي في التعليم، وتوفير خيار التعليم غير الرسمي.

التوظيف

يجب أن توفر قوانين العمل العدالة الاجتماعية للعمال والعاملات من خلال حماية حقوقهم، والتحديد المسبق لالتزامات أصحاب العمل وواجباتهم تجاه العمال والعاملات وضمان التوزيع المناسب للأرباح والمزايا بين الطرفين. يجب أن تضمن قوانين العمل أيضًا تكافؤ الفرص والأجور والرفاه العقلي والبدني للعمال والعاملات والتنوّع في مكان العمل.

- إنشاء لجان فنية خاصة تهتم بشكل خاص بإدماج الفئات المهمشة (تحدد العقوبات/ الحوافز للامتثال/ عدم الامتثال للقوانين).
- وضع مدونة ممارسات تهدف إلى القضاء على التمييز في التوظيف (ينبغي أن تشمل تعريفات واضحة ووضع تدابير للتنفيذ الدقيق)
- تطبيق نظام الجدارة وتكافؤ الفرص (على عكس المحاصصة الطائفية أو الانتماءات السياسية) في التوظيف في القطاعين العام والخاص والمنظمات غير الحكومية
- المطالبة بآليات تدقيق في عدم التمييز والإدماج في القطاعين العام والخاص لضمان تكافؤ فرص العمل بصرف النظر عن النوع الاجتماعي وحالة الإعاقة والتوجه الجنسي وحالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.
- إدخال تعديلات على قانون العمل على النحو التالي:

I. إدراج الأجر المتساوي على أساس الجدارة.

II. إدراج بند يتعلق بالتسهيلات المعقولة وإجازات الأمومة/ الأبوة.

III. إلغاء اختبار فيروس نقص المناعة البشرية الإلزامي قبل التوظيف في مختلف القطاعات.

IV. اعتماد اعتبارات خاصة أو تدابير مخففة لمتعاطي/ات المخدرات السابقين الذين يحاولون إعادة الاندماج في مجتمعاتهم من خلال البحث عن عمل لتجنب رفضهم التلقائي بسبب سجلاتهم القضائية المتعلقة بالمخدرات.

V. إدخال قوانين الاتجار التي تعاقب المحرضين بدلًا من العمال والعاملات في الجنس.

VI. التأكُد من أن جميع فئات العمال تخضع لقانون العمل نفسه، مع مراعاة الترتيبات الصائبة لمختلف الفئات. يشمل ذلك أيضا إنهاء نظام الكفالة.

VII. تعديل شروط إنهاء الخدمة التعسفي لتشمل أنواعًا مختلفة من القضايا كالانتقام للشكوى من التحرش أو طلب أجر متساو/ ترتيبات معقولة، من بين أمور أخرى.

VIII. مراجعة استحقاقات العمل للعمال والعاملات بدوام جزئي والعمال الزراعيين.

IX. توضيح قانون العمل، مع توفير خطوات واضحة حول كيفية تنفيذه، وتثقيف العمال والعاملات وتوعيتهم حول بنوده وحقوقهم. علاوة على ذلك، ينبغي إلزام أصحاب العمل بتوعية جميع الموظفين بشأن حقوقهم بحسب لقانون العمل.

الحقوق السياسية

تهدف الحقوق السياسية إلى حماية الحريات الفردية عن طريق ضمان حقوق المواطنين في المشاركة الحرة والمستقلة في الحياة السياسية والعامة ومجالات صنع القرار بطريقة خالية من التمييز والقمع. ويعتبر توضيح الأدوار، وتعزيز الشفافية والمساءلة، وضمان أن العمليات الانتخابية عادلة وشاملة وقائمة على الحقوق، أساسيًا للحفاظ على الديمقراطية وضمان حياة سياسية صحية.

- تعديل القوانين المتعلقة بالانتخابات البرلمانية والبلدية لتصبح أكثر ديمقراطية وعادلة وخالية من القيود الطائفية.
- توفير جميع الوسائل البديلة المناسبة والتسهيلات المعقولة للسكان ذوي الاحتياجات المختلفة (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر كبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة) لضمان ممارسة الجميع لحق التصويت بشكل مستقل وبكرامة.
- تشجيع مشاركة السكان المهمشين من خلال تحديد حصص (كوتا) مختلفة للمسؤولين المنتخبين (على سبيل المثال، للنساء والأشخاص ذوي الإعاقة).
- فرض مستوى أعلى من المساءلة على أعضاء البرلمان: رفع السرية المصرفية، ووضع ضوابط للإنفاق الانتخابي/ تكافؤ الفرص في وسائل الإعلام والإعلانات الانتخابية، واستبعاد النواب المغتربين، ومحاسبة المرشحين على البرامج والإصلاحات التي اقترحوها خلال حملاتهم، وفرض التعليم الإلزامي لحقوق الإنسان.
- التأكُد من توعية الناخبين بطرق يسهل الوصول إليها وتشمل جميع أفراد المجتمع. ويشمل ذلك اعتماد معايير التنوع وحقوق الإنسان لضمان تلبية الاحتياجات المتنوعة لجميع الفئات (الأشخاص ذوو الإعاقة، الشباب، كبار السن، الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، النساء، الأفراد مجتمع الهوية الجنسيّة المتنوعة، والأطفال غير المسجلين...)
- التأكُد من اتخاذ تدابير مناسبة لضمان سرية الناخب، بما في ذلك اعتماد عقود تُلزِم رؤساء الأقلام بالحفاظ على سرية الانتخابات.
- استخدام لغة ومصطلحات مستندة إلى الحقوق في جميع أنواع الاتصالات، بما في ذلك التقارير الإعلامية، والحملات، والخطابات العامة، والكتيبات الإعلامية.
- التأكُد من أن الانتخابات مستقلة ودستورية وتُجرى بانتظام.
- تدريب المراقبين ورؤساء مراكز الاقتراع في غضون فترة زمنية معقولة قبل الانتخابات.
- حث الأطراف على العمل لكي تصبح أنظمتها الداخلية أكثر ديمقراطية وشمولًا، وتراعي معايير التنوع.
- خفض سن الترشّح وسن الاقتراع من 21 إلى 18 عامًا.

الموقعون

١. مؤسسة عامل
٢. مركز عدل
٣. المؤسسة العربية للحريات والمساواة
٤. الشبكة العربية لديمقراطية الانتخابات
٥. جمعية درب الوفاء للمعوقين
٦. جمعية الإنماء والتجدد
٧. فيمايل
٨. حلم
٩. عدل بلا حدود
١٠. مركز التعلم للصم
١١. الجمعية اللبنانية للدفاع عن النفس
١٢. الاتحاد اللبناني للصم
١٣. نقابة الاختصاصيين في العمل الاجتماعي في لبنان
١٤. التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني
١٥. مهارات
١٦. مينا روزا
١٧. موزاييك
١٨. جمعية النجدة الإجتماعية
١٩. جمعية المرأة الخيرية
٢٠. حقوق الركاب
٢١. مؤسسة الصفدي
٢٢. جمعية العناية الصحية
٢٣. تعبير لثقافة اللاعنف
٢٤. جمعية الشبيبة للمكفوفين

جمعية درب الوفاء للمعوقين الاجتماعية